



قرار الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم 23 | 03 ص 03 يناير 2023

بإجراء مباراة لتوظيف محققين قضائيين من الدرجة الثانية (السلم 11)

إن الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 صادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 صادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.71 صادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 صادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛



ع

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 57.19 صادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) بتتميم القرار رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 3140.18 صادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في إحدى الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 2020/10/07 بخصوص تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية.

قرر ما يلي:

المادة 1: تجرى يوم الأحد 05 مارس 2023، بالرباط، وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المترشحين ذلك، مباراة لتوظيف (19) محافظا قضائيا من الدرجة الثانية (السلم 11)، وفق الجدول التالي:

الإطار والدرجة	التخصص	عدد المناصب المتبارى بشأنها	الشهادات والدبلومات المطلوبة	تاريخ إجراء المباراة	مقر التعيين
محافظ قضائي من الدرجة الثانية (السلم 11)	- ماستر قانون الأعمال - ماستر الأسرة - ماستر القانون المدني - ماستر القانون الخاص والعلوم الجنائية	15	شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للنظام الجاري به العمل في التخصصات المشار إليها جانبا.	2023/03/05	المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط
	- Master Science de Données et Big Data - Master Sciences des Données et Aide à la Décision	4			

المادة 2: تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم، مكفول

الأمّة، عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 3: تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛

- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.



المادة 4: يسجل طلب الترشيح وحيويا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

www.cspj.ma، وذلك ابتداء من تاريخ 2023/02/04 إلى غاية يوم السبت 2023/02/18 على الساعة الرابعة

والنصف بعد الزوال (16H30)، والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛

- يعتبر التسجيل بالبرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل؛

- يتكون ملف الترشيح المودع إلكترونيا من الوثائق التالية:

● نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛

● نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند

الاقضاء)، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

● شهادة تثبت صفة مقاوم، مكفول الأمة، عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه

الصفة، ويتعين على المترشحين الذين يتوفرون على إحدى الصفات السالفة تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة

بتسيير شؤونهم بالإضافة إلى التسجيل القبلي على البرمجية المعلوماتية داخل الأجل المذكور أعلاه؛

● شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمترشحين المعنيين بها؛

● ترخيص نهائي وغير مشروط لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو المتعاقدين موقعا من طرف

المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين

لاحقا عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد؛

- يجب على المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي الإداء يوم الاختبار الشفوي بأصول أو نسخ مطابقة للأصل من الوثائق المشار

إليها أعلاه؛

- ترفض طلبات الترشح المسجلة إلكترونيا دون تحميل الوثائق المطلوبة أو غير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من

الوثائق المحددة أعلاه.

المادة 5: يعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة

القضائية www.cspj.ma، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل

أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى قطب الشؤون الإدارية والتكوين عن طريق البرمجية الخاصة

بالمباراة؛

- يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكترونيين التاليين:

www.cspj.ma و www.emploi-public.ma وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛



- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.cspj.ma؛
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي بالإعلان والاستدعاء المذكورين.
المادة 6: تشتمل المباراة المذكورة على اختبار كتابي واختبار شفوي وفق ما يلي:

المعامل	المدة	طبيعة الاختبار	
4	ثلاث (3) ساعات	تحليل موضوع أو دراسة ملف يتضمن وثائق تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة.	الاختبار الكتابي
3	ما بين 15 و30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	الاختبار الشفوي

المادة 7: يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8: يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 9: تحصر لجنة المباراة لائحة الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب

الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 10: ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma،

وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، في: 30 يناير 2023

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

